# إشكالات تنفيذ الأوامر على العرائض

# *Problems in implementing orders on petitions*

**عنقر خالد[1*]**

[1] كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

angar.khaled@univ-tissemsilt.dz

https://orcid.org/0009-0004-8164-8390

**تاريخ الإرسال: 2026/03/06 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01**

**********

**ملخص:** تُعتبر الأوامر بشكل عام، وخاصة الأمر على عريضة، من السندات التنفيذية وفقًا لما نصّت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية المعدّل والمتمّم وتشير هذه المادة إلى القرارات التي يصدرها القاضي بناءً على طلب أحد الأطراف دون حضور الطرف الآخر، مما يمنحها طابعًا مؤقتًا مع قوة تنفيذية نابعة من طبيعتها الوقتية أو التحفظية .هذا النوع من الأوامر لا يتطرق إلى أصل الحق، مما يقلل من مخاطرة تنفيذها . يُستخدم الأمر على عريضة في حالات معينة مثل إثبات حالة، توجيه إنذار، أو إجراء استجواب دون المساس بحقوق الأفراد .رغم ذلك، قد تنشأ إشكاليات أثناء التنفيذ، وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية التعامل مع هذه الإشكالات من خلال تدخل المشرف المكلّف لتسوية مثل هذه الحالات. موضوع معالجة إشكالات التنفيذ بشكل تفصيلي سيكون محور هذا المقال.

**الكلمات المفتاحية:** أمر على عريضة؛ إشكال في التنفيذ؛ محضر قضائي، أمر مؤقت

**Abstract:**

Orders in general, and especially orders upon application, are considered enforceable instruments according to Article 600 of the amended and supplemented Code of Civil Procedure. This article refers to decisions issued by a judge at the request of one party without the presence of the other, thus giving them a temporary character with enforceability stemming from their provisional or precautionary nature. This type of order does not address the merits of the case, which reduces the risk of its enforcement. Orders upon application are used in specific cases such as establishing a fact, issuing a warning, or conducting an interrogation without infringing on individual rights. However, problems may arise during enforcement, and the Code of Civil and Administrative Procedure addresses how to deal with these problems through the intervention of the supervisor appointed to resolve such cases. Addressing enforcement problems in detail will be the focus of this article.

**Key words:** Order on petition; objection to execution; court record; provisional order

---

[*] المؤلف المرسل

**مقدمة:**

يتسم دور القاضي بالتنوع، إذ لا يقتصر فقط على وظيفته القضائية الأساسية، والتي تتمثل غالبا في إصدار الأحكام لحسم النزاعات المُقدمة أمامه ضمن اختصاصه الأصلي، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة مهام ولائية تظهر في صورة أوامر قضائية، مثل الأوامر على العرائض، التي تعتبر أحد العناصر الأساسية من الوظائف التي يؤديها القاضي، الجدير بالذكر أن الوظيفة الولائية تعد ذات أهمية موازية لوظيفته القضائية الأصلية، حيث تسهم هذه الأوامر في حماية مصالح جوهرية للمتقاضين، هناك حالات تستدعي الحصول على هذه الحماية القضائية بشكل عاجل، لأن إتباع الإجراءات العادية للتقاضي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق بسبب طول المدة الزمنية اللازمة لسير الدعوى وفق المسار التقليدي .

في هذا السياق، أقر المشرع الجزائري في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأهمية الأوامر على العرائض، حيث اعتبرها وثائق تنفيذية بموجب نص المادة 600 من القانون نفسه، كما أشار إلى الطبيعة المؤقتة لهذه القرارات التي تُصدر بناء على طلبات مقدمة من الأطراف المعنية، مما يجعلها نموذجا بارزا للأعمال الولائية التي يؤديها القاضي ومع ذلك تواجه هذه الأوامر في بعض الأحيان إشكالات خلال عملية التنفيذ، الأمر الذي دفع المشرع للتدخل لضمان تنظيم إجراءات تسوية تلك الإشكالات بشكل أكثر فعالية، خلافا لما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح كيفية تسوية هذه الإشكالات .

ومما سيق ذكره ارتأينا تحديد نطاق دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية:

**كيف عالج المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الأوامر على العرائض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؟.**

ومن اجل الإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذا المقال لمبحثين حيث سنعالج في المبحث الأول مفهوم الأوامر على العرائض، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى إشكالات تنفيذ الأوامر على العرائض، ولمعالجة هذا الموضوع قمنا باستخدام المنهج الوصفي الذي على أساسه قمنا بعرض المواد القانونية التي تنظم الأوامر على العرائض ثم استخدمنا المنهج التحلي من خلال تحليل القواعد القانونية التي تنظم موضوع الدراسة .

## المبحث الأول

## مفهوم الأوامر على العرائض

من اجل الإحاطة بموضوع إشكالات الأوامر على العرائض[1] ينبغي أولا التطرق لتعريفها وكذا خصائصها وهذا في المطلب الأول ، ثم نحدد الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض وصورها وهذا في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الأوامر على العرائض و خصائصها

سنعالج في المطلب الأول تعريف الأوامر على العرائض وهذا في الفرع الأول، بعدها نتكلم على الخصائص في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف الأوامر على العرائض

لقد اختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف موحد للأوامر على العرائض،إلا أنه وقع إجماعهم على وحدة خصائص الأوامر على العرائض وتم تكيفها على أساس أنها عبارة عن قرار ولائي يصد من رئيس الجهة القضائية على ذيل عارضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية، كما عرفها البعض على أنها نظام إجرائي وشكل للعمل القضائي الصادر من القاضي بناء على سلطته الولائية وتكون في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع يراد الفصل فيه وإنما تقضي الضرورة اتخاذ تدابير وقتية يعجز الفرد عن اتخاذها بالإرادة المنفردة[2]، كما يمكن تعريف الأوامر على العرائض بأنها قرارات القضاة التي تصدر في الطلبات المقدمة لهم من الخصوم في صورة عرائض بهدف مصادقة القضاء على تصرف قانوني معين أو بغية الحصول على تصريح من القضاء للقيام بعمل قانوني أو اتخاذ إجراء قضائي معين[3].

وعليه فإن الأوامر على العرائض عبارة عن مقررات قضائية تصدر من القاضي الإستعجالي للفصل في الوظيفة الولائية أساسا و الوظيفة القضائية استثناء، وعليه فإن الأوامر على العرائض تستصدر بطلب من احد الخصوم من رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يقم بتعريف الأوامر على العرائض في نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بل اكتفى بذكر خصائص الأمر على عارضة .

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، ج رعدد 21 مؤرخة في 17 جويلية 2022

[2] بوجلال فاطمة الزهراء، الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، العدد الثاني ، ديسمبر 2016، ص 98.

[3] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2009، ص628.

**الفرع الثاني: خصائص الأوامر على العرائض**

بالرجوع إلى نص المادة 310 السالفة الذكر [1] نجدها قد حددت لنا مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الأمر على عريضة وهي كما يلي:

**أولا: أمر مؤقت**

إن الأوار التي يصدرها رئيس الجهة القضائية المختصة هي عبارة عن أوامر مؤقتة، وصفة الوقتية تعطي للقاضي الذي أصدر الأمر إمكانية الرجوع فيه وهذا عن طريق تعديله أو إصدار أمر جديد وفي هذه الحالة فإن القاضي يمارس سلطته الولائية التي لا تقيده في العدول عن الأمر متى رأي أن المصلحة من الأمر السابق قد انتهت ولم تعد قائمة أو طرأت وقائع جديدة ،أو أن صدور الأمر السابق يشوبه خطأ في تقدير الوقائع أو القانون كما أن هذه الأوامر تمتاز بكونها إجراءات تحفظية لا تمس بأصل الحق كما أن الأمر على عريضة يجب أن ينفذ خلال 03 أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط ولا يرتب أي أثر.

**ثانيا: الأوامر على العرائض لا تمس بأصل الحق**

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 310 السالفة الذكر نجد أن المشرع قد نص صراحة أن الأمر على عريضة الذي يهدف إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف وعليه فإن رئيس الجهة القضائية المختصة والمرفوع أمامها الطلب لا يتطرق لأصل الحق، كما تجد الإشارة أن الأمر على عريضة لا يتضمن تقريرا قضائيا ولا يوجد فيه فصلا قضائيا ولا يتضمن فصلا لنزاع والسبب في ذلك راجع لغياب النزاع بالنسبة للأوامر على العرائض هذا من جهة ومن جهة أخرى بساطة إجراءاتها والسرعة في التنفيذ[2].

**ثالثا: غياب مبدأ الوجاهية في الأوامر على العرائض**

إن الأمر على عريضة بصفته أمر مؤقت وهو يصدر دون حضور الخصم أي غياب الوجاهية ويعد هذا الإجراءات استثناء عن الأصل الذي يلزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ، إن هذا الاستثناء يستمد قوته من فكرة استخدام القاضي لسلطته الولائية حيث لا يوجد طرفان بالمعنى الصحيح أمام القضاء بحيث يكتفي القاضي بما يقدمه له طالب استصدار الأمر من وقائع ومعطيات التي تفرض غياب الوجاهية الأمر الذي يترتب عليه غياب حقوق الدفاع ، والسب في ذلك أن الأمر على عريضة بصدر بناء على إجراءات تحقيق غير كاملة لا تشمل الطرفين بل تقتصر على مصلحة طالب الأمر ، وللإشارة فغن القاضي يمكنه يستدعى طالب استصدار الأمر من أجل استفهام بعض النقاط التي تكون مبهمة بالنسبة للقاضي التي يتم

---

[1] المادة 310 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم السالف الذكر.

إثباتها كتابة هذا على خلاف وضع الشخص المراد استصدار الأمر ضده لأن مصلحة طالب إصدار الأمر تقضي صدوره دون علم من هو في مواجهته شئنه في ذلك شأن طلب استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي[1].

**رابعا: الأوامر على العرائض واجبة النفاذ**

إن الأوامر على العرائض تحوز على قوة تنفيذية بناء على النسخة الأصلية رغم قابليتها للمراجعة والتعديل والطعن فقد عاملها المشرع معاملة أوامر الاستعجال بالنظر لعدم خضوعها لإجراءات التكليف بالحضور أو أجال الوفاء وسبب شمولها بالنفاذ المعجل أن طبيعتها الإستعجالية دون المساس بأصل الحق تقتضي التعجيل وأحيانا مفاجأة من صدرت عليه[2].

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض وصورها**

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصنا للحديث عن الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض، أما الفرع الثاني ستعالج صور الأوامر على العرائض.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض**

إن نص المادة 600 من ق إ م و إ اعتبرها من السندات التنفيذية التي تصدر دون حضور الخصوم كما سبق وأن أشرنا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما أنها ذات طبيعة مؤقتة بموجب نص المادة 310 من نفس القانون ونجدها في نصوص خاصة مثل نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن قبل الفصل في دعوى الموضوع[3]،إن الاختلاف القائم حول تصنيف الأوامر على العرائض ضمن الأعمال الولائية أو القضائية ويتعلق الاختلاف بينهما في قابلية الأمر على عريضة للطعن وعليه فإن الأوامر الولائية غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولا يمكن مراقبة عمل القاضي عند إصدارها عكس الأوامر القضائية، وبالرجوع لنص المادة 312 نجدها وضعت حدا لهذا الجدل بحث نصت على أن الأمر على العريضة قابلا للمراجعة والتعديل في حالة الاستجابة يمكن للذي له مصلحة الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله أي التماس إعادة النظر ، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب يمكن للمتضرر استئناف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15 يوما من تاريخ أمر الرفض ويتم الفصل فيه في أقرب الآجال[4].

---

[1] بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق ،ص 99

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة السادسة ، بيت الأفكار ، الجزائر ، ، سنة 2024،ص249.

[3] المادة 57 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249.

**الفرع الثاني: صور الأوامر على العرائض**

إن صور الأوامر على العرائض تتعدد منها ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الإدارية ومنها ما هو موجود في نصوص خاصة كنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة وعليه سنقتصر على الصور التي جاءت بها المادة 310 من ق إ م و إ، وتعد المعاينة من أهم الإجراءات التي نصت عليها المادة 310 سالفة الذكر باعتبارها من بين الإجراءات التي تهدف إلى إدراك الحقيقة المادية وتستمد أهميتها من الأثر المحتمل الذي يمكن أن تحدثه في قناعة القاضي كما تكتسب قوتها من صفة الشخص الذي قام بالمعاينة ، لذا نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارة وكذا القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي كما تجدر الإشارة أن إجراء المعاينة يقترن عادة بالانتقال وهو في نفس الوقت ليس شرطا لصحة إثبات الحالة في مكانها لكن لا تصح المعاينة إلا في وقتها ولا يجوز الوصف من خلال الوسائط بما فيها الإلكترونية.

إن المعاينة تعتبر من أهم طرق الإثبات قد تكون في بعض الحالات الدليل القاطع ، أما من حيث الاصطلاح القانوني نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة إثبات حالة بالنسبة للمحضر القضائي بينما اعتمد مصطلح المعاينات بالنسبة للقاضي لكن المعنى واحد[1].

## المبحث الثاني

## إشكالات تنفيذ الأوامر على العرائض

إن التطرق لإشكالات التنفيذ أمر مهم جدا خاصة إجراءات تسويتها لذا ارتأينا تخصيص المطلب الأول للحديث عن تعريف إشكالات التنفيذ، أما الطلب الثاني نتحدث فيه عن شروط الإشكال في التنفيذ وإجراءات تسويته.

**المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ الأوامر على العرائض وأنواعها**

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول لتعديد إشكالات تنفيذ الأوامر على العرائض، اما الفرع الثاني لتحديد أنواع إشكالات التنفيذ.

**الفرع الأول : تعريف إشكالات تنفيذ الأوامر على العرائض**

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لإشكالات التنفيذ بمختلف أنواعها بل تركها لفقهاء القانون وعليه فإن إشكال التنفيذ يقصد به تلك العقبات القانونية المتعلقة بالتنفيذ والتي يثيرها صاحب المصلحة أثناء سير إجراءات التنفيذ وباستقراء نص المادة 631 من ق إ م و إ أن إشكالات التنفيذ تتخذ شكل الخصومة الذي يعرض على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال

[1] المرجع نفسه، ص 250.

سواء كانت هي الجهة التي أصدرت السند التنفيذي أم لا ويفصل القاضي في إشكالات التنفيذ بوصفه قاضي الاستعجال ويتعلق الإشكال بمقدمات التنفيذ أو إجراءات التنفيذ .

إن المادة 632 قد نصت على إجراءات تقديم إشكالات التنفيذ بحيث ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة وهذا بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ وفي حالة الاستعجال يمكن للأطراف والمحضر الحضور أمام رئيس المحكمة.

**الفرع الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ**

إن إشكالات التنفيذ تنقسم إلى إشكالات إجرائية وقتية(أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا)

**أولا: الإشكالات الإجرائية الوقتية**

يقصد بالإشكالات الإجرائية الوقتية تلك المتعلقة بالتنفيذ حيث تدور هذه المنازعات حول إيقاف إجراءات التنفيذ أو استمرارها بعد التوقف ومثال ذلك الإشكال المثار في التنفيذ بطلب من الخصوم أو خلفهم في حالة وفاة احد الخصوم حتى يتم تحديد صاحب الصفة للشخص الممثل للخصم المتوفي، كما انه لا يجوز للغير أن يتظلم من الأمر على عريضة لأنه لم يكن طرفا فيه ولكن يجوز له الاعتراض على تنفيذه إذا كان يرتب على ذلك المساس بحق من حقوقه وللقاضي أن يتناول بصفة وقتية جدية هذا الإشكال ليقضي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، فمثلا إذا ادعى الغير ملكية المنقولات المراد الحجز عليها تحفظيا جاز للقاضي أن يقضي بوقف تنفيذ الأمر الصادر بتوقيع الحجز إذا تبين له جدية هذا الإدعاء من ظاهر الوثائق دون التعمق في فحص الموضوع أو المساس به[1] .

**ثانيا: الإشكالات الموضوعية**

إن المقصود بالإشكالات الموضوعية تلك المتعلقة بتوقيف إجراءات التنفيذ إلى أن يحكم في رفعه كليا أو جزئيا عن أموال المدين المحجوز عليه ومثال ذلك قيام المدين بدفع الدين كله أو بعض منه أو بإيداع مبلغ يكفل حق الدائن الحاجز في خزانة المحكمة، أو في حالة كون الأموال المطلوب الحجز عليها لا يجوز الحجز عليها قانونا أو كان الأمر قد سقط لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره أو لأن المدين سدد هذا الدين أو لغير ذلك من الأسباب.

**المطلب الثاني: شروط الإشكال في التنفيذ وإجراءات تسويته**

إن المشرع الجزائري قد خول لأطراف الخصومة التنفيذ بالطريقة التي يرونها مناسبة ولكن هذا الأمر ليس متروكا على إطلاقه فبمقابل فإن المشرع قد فرض توفر مجموعة من الشروط حتى يتم قبول الإشكال

[1] أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية،، الطبعة الأولى ،دار الأهرام ،مصر ، سنة 2025،ص219-220.

في التنفيذ وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب لشروط طرح الإشكال في التنفيذ وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعالج فيه إجراءات تسوية الإشكال في التنفيذ

**الفرع الأول: شروط طرح الإشكال في التنفيذ**

سنتطرق في هذا الفرع إلى طرح الإشكال قبل الانتهاء من التنفيذ(أولا)، ثم عدم ورد الإشكال في التنفيذ مرتين(ثانيا).

**أولا : طرح الإشكال قبل الانتهاء من التنفيذ**

إن نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية نصت أنه في حالة وجود إشكال في التنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها قانونا فإنه يتوجب على المحضر القضائي تحرير محضرا عن الإشكال وعليه يتضح لنا من نص المادة أن طرح أي إشكال يكون قبل انتهاء إجراءات التنفيذ وإلا فإن الاعتراض المقدم يفرغ من محتواه وهذا لانقضاء محله، لأن مواجهة إشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي وبالتالي لا يكون لتصرف يأتيه أطراف التنفيذ لاحقا أي أثر.

**ثانيا: عدم ورود الإشكال مرتين على نفس الموضوع**

باستقراء نص المادة 635 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم الاستشكال مرتين في نفس الموضوع بمعنى أنه إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ فلا يمكن رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع وهذا باعتباره منازعة في إجراءات التنفيذ تتعلق بمدى موائمة تلك الإجراءات لأحكام القانون.

**الفرع الثاني : إجراءات تسوية الإشكال في التنفيذ**

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم جملة من الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تسوية الإشكال في التنفيذ، التي تتمثل في محضر إشكال التنفيذ ودعوى وقف التنفيذ وهذا في أولا ، كما ينبغي تحديد أثر رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وهذا في ثانيا.

**أولا: محضر إشكال التنفيذ ودعوى وقف التنفيذ**

**1- محضر إشكال التنفيذ**

إن المادة 631 من القانون السالف الذكر نصت صراحة انه في حالة وجود إشكال في التنفيذ ينبغي على المحضر تحرير محضر بذلك وعليه فإن المشرع أجاز رفع الإشكال الوقتي عن طريق المحضر القضائي الذي يقوم بإثبات أوجه الإشكال في محضره ويحدد به جلسة أما رئيس المحكمة مع دعوة الخصوم لعرض الإشكال أمامه.

**2- دعوى وقف التنفيذ**

لقد نصت المادة 2/632 من القانون السالف الذكر أنه في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقيم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة ، وعليه يمكن القول أن المحضر القضائي يصبح في مركز المدعى عليه وعليه تقديم مذكرة يوضح فيها سبب امتناعه عن تحرير محضر الإشكال، كما أن تقيم طلب وقف التنفيذ يكون عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس ، وللإشارة فإن المشرع لم يشترط التبليغ الرسمي للخصم بالرغم من أن الدعوى ذات طابع استعجالي.

**ثانيا: أثر رفع دعوى الإشكال في التنفيذ**

بالرجوع إلى نص المادة 632/ 3 السالفة الذكر نجد أن المشرع قد نص صراحة على توقيف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة وعليه فإنه يتعين على المحضر القضائي وجوبا وقف التنفيذ سواء كان مصدره دعوى الإشكال في التنفيذ أو دعوى وقف التنفيذ وهذا ابتداء من تاريخ قيد الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور الأمر الفاصل في الإشكال[1].

إن المادة 633 من ق إ م و إ قد نصت على أنه يتوجب على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن ، كما أن الأمر الصادر يكون ذو طابع مؤقت و حيادي أي لا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي، وعليه فإن القاضي عند فصله في الإشكال في التنفيذ يكون أما أمرين وهذا حسب نص المادة 634 من نفس القانون على النحو التالي:

**1- قبول دعوى الإشكال**

في هذه الحالة فإن رئيس المحكمة يصدر أمر بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى والمشرع حدد الحد الأقصى لوقف التنفيذ للسند التنفيذي حتى لا يكون هناك تعسف من جانب طالب وقف التنفيذ والهدف منها هو المماطلة في التنفيذ إلا أنها تبقى سلطة تقديرية لرئيس المحكمة الفاصل في الإشكال، إذ قد يتم بناء الإشكال على وجود إشكال جدي موضوعي يتطلب رفع دعوى أمام قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق أو حسم موضوع النزاع ومن ثمة مواصلة التنفيذ أو وقفه[2].

---

[1] سوداني نوال، الأحكام الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023،ص260.

[2] المرجع نفسه، ص261.

**2- رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ**

وفقا لنص المادة 3/2/634، يُلزم القاضي بمواصلة التنفيذ ويقضي بفرض غرامة مدنية لا تقل عن 30,000 دج على المدعي كإجراء عقابي بسبب تعسفه في التأخير أو تقديم طلب غير جدي لوقف التنفيذ. ويتم ذلك دون الإخلال بحق المدعى عليه في الحصول على تعويضات مدنية إضافية. من الجدير التنويه بأن الغرامة المالية المذكورة في المادة نفسها تفرض على المدعي في حال تقديمه دعوى وقف التنفيذ أمام رئيس المحكمة، وفقا لما ورد في المادة 632 إلا أن هناك مسألة قانونية تطرح نفسها عند تقديم الإشكال في التنفيذ بناءً على محضر إشكال محرر من طرف المحضر القضائي ومع تحميل المدعي الغرامة ففي هذه الحالة، يبدو أن المشرع لم يميز بشكل واضح بين الإشكال الذي يرفعه المدعي بنفسه والإشكال الذي يتم تقديمه استنادا لمحضر المحضر القضائي.

**خاتمة:**

في ختام دراستنا لموضوع إشكالات تنفيذ الأوامر على العرائض التي عالجها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية وبين إجراءاتها جاء من اجل سد النقص الذي كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى وعليه نسجل بعض النتائج التالية:

- نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للأوامر على العرائض من خلال إعطائها وصف الطابع الاستعجالي هذا من جهة ومن جهة أخرى اختصر إجراءاتها بخلاف ما هو منصوص عليه في إجراءات رفع الدعوى بالطريقة التقليدية.
- إن المشرع بغية الموازنة بين المصالح جعل تنفيذ الأمر على عريضة يكون في غضون 03 أشهر من تاريخ صدوره وإلا أعتبر كأنه لم يكن وحسنا فعل المشرع وهذا حتى لا يترك المخاطب بهذا الأمر تحت رحمة من صدر الأمر في حقه.
- إن المشرع قد أسند مهمة الفصل في إشكال تنفيذ الأمر على عريضة بعد تحرير المحضر القضائي محضرا عن الإشكال لرئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال بخلاف القضايا الاستعجالية الأخرى التي يختص نوعيا في النظر فيها القاضي الاستعجالي والغرض من ذلك هو الحفاظ على طابع الأمر على عريضة الذي يتصف بالوقتية وكذا باعتباره من الأعمال الولائية.
- إن المشرع لم يفرق ما بين المدعى في الغرامة المالية وبين المحضر الذي يكون سبب في عدم التنفيذ الأمر الذي قد يترتب تغريم المدعى بغرامة لم يكن سبب فيها.

كما نسجل بعض الاقتراحات التالية:

- ينبغي إعادة النظر في مدة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بعدم الاستجابة للطلب التي حددت بخمسة عشر يوما وهي مدة طويلا جدا مع مقارنتها بالطابع الاستعجالي للأوامر على العرائض.
- ينبغي التفرقة بين المدعى في الغرامة المالية وبين المحضر الذي يكون سبب في عدم التنفيذ وهذا لتفادي تحميل المدعى غرامة لم يكن سبب فيها.
- ينبغي إعادة النظر والتقليص في مدة وقف التنفيذ التي هي 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.
- يجب إعادة النظر في الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 634 من نفس القانون وهذا لتفادي عرقلة التنفيذ هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم المساس بحقوق المدين.
-

## ***قائمة المصادر والمراجع:***


**أولا- المصادر**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، ج ر عدد 21 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

**ثانيا- المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب**

- أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية، دار الأهرام ،مصر، الطبعة الأولى، سنة 2025.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بيت الأفكار ، الجزائر ، الطبعة السادسة، سنة 2024.

**2- المقالات**

- بوجلال فاطمة الزهراء، الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، العدد الثاني ، ديسمبر 2016.

- سوداني نوال، الأحكام الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023.

ثالثا- المراجع باللغة الأجنبية

## List of sources and references:


### First: Laws

Law No. 84-11 dated June 9, 1984, containing the Family Code, as amended and supplemented by Order 05-02 dated February 27, 2005.

Law No. 08-09 of February 25, 2008 includes the Code of Civil and Administrative Procedure, as amended and supplemented by Law No. 22-13 of July 12, 2022, Official Gazette No. 21 of July 17, 2022.

### Second: Books

Ahmed Meligy, Implementation Problems and Substantive Disputes, Dar Al-Ahram, Egypt, First Edition, 2025.

Osama Rouby Abdel Aziz Al-Rouby, Rules of Civil Procedure and Judicial Organization in the Sultanate of Oman, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2009.

Barbara Abdel Rahman, Explanation of the Civil and Administrative Procedures Law, House of Ideas, Algeria, Sixth Edition, 2024.

### Third: Articles

Boujalal Fatima Zahra, "The Order on Petition as an Enforceable Instrument in Algerian Legislation," Algerian Journal of Law and Political Science, Faculty of Law, University of Tissemsilt, Issue 2, December 2016.

Soudani Nawal, "Procedural Provisions for Resolving Enforcement Issues," Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, Djelfa, Algeria, Volume 8, Issue 3, September 2023.